

المكرر : يوجد الموظفون المنتمون للهيئات وألطر حركية الموظفين - المشتركة بين الإدارات في وضعية عادية للقيام 38 بالوظيفة في إدارات الدولة وفي الجماعات المحلية المعينين بها. ويمكن نقلهم من إدارة عمومية إلى أخرى أو من جماعة محلية إلى أخرى 14 أو من إدارة عمومية إلى جماعة محلية أو من جماعة محلية إلى إدارة عمومية. يتم نقل الموظفين وفق الشروط التالية : ٤ بناء على طلبهم؛ ٥ تلقائيا بمبادرة من الإدارة العمومية أو الجماعة المحلية عندما تقتضي حاجيات المصلحة ذلك، وفي هذه الحالة تتم استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، وإذا كان هذا النقل سيؤدي إلى تغيير محل إقامة الموظف، تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم (11) 14. الفصل 38 المكرر مرتين : في حالة تحويل مصالح من إدارة عمومية إلى أخرى أو في حالة ال تركيز أو المركزية إحدى المصالح الإدارية فإن الموظفين المنتمين لهذه المصالح ينقلون أو يلحقون بصورة تلقائية. تحدد كيفية تطبيق أحكام هذا الفصل بموجب مرسوم (11) 11. الفصل 39 : تنقسم الرخص إلى : 1- الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخصة السنوية والرخص الاستثنائية والرخص بالتغيب؛ 2- الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على : أ- رخص المرض القصيرة الأمد؛ ب- رخص المرض المتوسطة الأمد؛ ج - رخص المرض الطويلة الأمد؛ 3- الرخص الممنوحة عن الوالدة وألبوة والكفالة والرضاعة 17؛ ٤ يتقاضى الموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة 11 من القانون رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية كما تم تعديله وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا النظام الأساسي العام . ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية (11) 11. الفصل 40 : للموظف المزاوول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها. تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين 22) يوم عمل برسم كل سنة على أن الرخصة الأولى ال يسمح بها إل بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة. لإدارة كامل الصالحية في تحديد جدول الرخص السنوية، ويمكن لها أن تعترض على تجزئتها. فترات الرخص السنوية. الموالية إل استثناء ولمرة واحدة. عن ذلك (14) 14. الفصل 41 : يجوز إعطاء رخص استثنائية أو إلذن بالتغيب مع 1- للموظفين المكلفين ببنابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم ال تسمح بجعلهم في 2- لممثلي نقابات الموظفين المنتخبين بصفة قانونية أو لأعضاء المنتخبين في المنظمات المسيرة، وذلك بمناسبة استدعاء المؤتمرات المهنية النقابية والتحادية والتحالفية والدولية؛ 3- للموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية وبأسباب خطيرة واستثنائية 16 - 4- للموظفين المسلمين الراغبين في أداء فريضة الحج، وال تعطى الرخصة إل مرة واحدة في الحياة الإدارية وال حق لهؤلاء الموظفين فيها تلك الرخصة الخصوصية. الفصل 42 : إذا أصيب الموظف بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله يجب أن يدلي الموظف إلى الإدارة بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف ال يستعمل رخصته إل للعلاج. إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن ألجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي العام. ال يجوز لهذه السلطة أن تمنح الرخص لأسباب صحية إل بعد موافقة الفصل 43 : ال يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتاعا، ويتقاضى الموظف خالل وتخفيض ألجرة المذكورة إلى النصف خالل الثالثة أشهر التالية 10(. المرض متوسطة الأمد على ثالث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظف على ذلك مداواة وعالجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز ثبتت خطورته. تحدد بموجب مرسوم الأمراض التي تخول الحق في الرخص المنصوص عليها في هذا الفصل 10(. على خمس سنوات لفائدة الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية : ٥ الإصابات السرطانية؛ ٥ الجذام؛ ٥ داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا)؛ ٥ شلل الأطراف الأربعة؛ ٥ زرع عضو حيوي؛ ٥ الذهان المزمن؛ ٥ الاضطرابات الخطيرة في الشخصية؛ الفصل 45 : إذا أصيب الموظف بمرض أو استفحل هذا المرض عليه العام أو إنقاز حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 71-011 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه. يحق للموظف، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا الفصل، أن يسترجع من الإدارة أبدال ألألتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة. 10 (الفصل 45 المكرر : إذا الحظ المجلس الصحي وقت انقضاء الرخصة لأسباب صحية أن الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 71-011 بتاريخ 12 من ذي القعدة

1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تعديله وتتميمه. يستطع بعد انتهاء الرخصة أسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في
وضعية التوقف المؤقت عن العمل (10). أربعة عشر (14) أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها . (10) (14) وتستفيد الموظفة
التي أسندت إليها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كفالة طفل تقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا،
كامل أجرتها. كما تستفيد الموظفة من رخصة عن الرضاعة مدتها ساعة واحدة في اليوم